

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات

والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات

والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٩/١٠/٢٠٠٤

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـرـر :

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الشرقية :

جمعية المحافظة على القرآن الكريم .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة البحيرة :

جمعية مسجد ناصر الخيرية بدمنهور .

مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة الفيوم :

جمعية تنمية المجتمع الصيفية .

مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة الدقهلية :

جمعية الرعاية الاجتماعية بجزيرة القباب مركز دكرنس .

مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة الجيزة :

جمعية المستقبل لتنمية المجتمع المحلى .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى